



Distr.  
GENERAL

A/41/887  
28 November 1986  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون  
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات  
جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية  
ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد خوزيه مارييا كاستروفوييخو (اسبانيا)

أولا - مقدمة

- ١- إدراج البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية ٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
- ٢- وبناء على توصية المكتب قررت الجمعية العامة ، في دورتها العامة الثالثة ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وأحالته إلى اللجنة السادسة .
- ٣- وعرض على اللجنة السادسة التقرير المقدم من الأمين العام (A/41/535) عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٣٩ .
- ٤- ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستها السادسة والأربعين والخمسين ، المعقودتين في ١٧ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . ويتضمن المحضران الموجهان لهاتين الجلستين (A/C.6/41/SR.46 and 50) الآراء التي أدلى بها الممثلون الذين تحدثوا أثناء النظر في هذا البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/41/L.10

- ٥- في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل السويد مشروع القرار (A/C.6/41/L.10) الذي اشتركت في تقديمه ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج ، وفيها بعد انضمت اليها كولومبيا .
- ٦- وفي الجلسة الخمسين ، المعقودة يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/41/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ٨) .
- ٧- وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت من قبل ممثلي اسرائيل والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

- ٨- توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات  
جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية  
ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> عن حالة البروتوكولين الاضافيين<sup>(٢)</sup> لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية المنازعات المسلحة ،

(١) A/41/535

(٢) A/32/144 ، المرفقان الاول والثاني .

واقتناعا منها باستمرار قيمة القواعد الانسانية الثابتة المتصلة  
بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمن احترام هذه القواعد في جميع  
الأحوال في نطاق المكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء هذه المنازعات في  
أقرب وقت ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى توحيد وتنفيذ المجموعة الموجودة  
من القوانين الانسانية الدولية ، والى قبول هذه القوانين على نطاق عالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الحاجة الى حماية السكان  
المدنيين ، ولأسيما النساء والأطفال ، من آثار الأعمال العدائية ، ودور لجنة  
الصليب الأحمر الدولية ، وجمعيتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنيتين  
ومنظمات الدفاع المدني في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب  
الأحمر الدولية في سبيل الترويج للبروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات  
عنهما ،

١- تقدر القبول العالمي ، عمليا ، لاتفاقيات جنيف المعقودة  
عام ١٩٤٩ (٣) ؛

٢- تلاحظ ، مع ذلك ، أن عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في  
البروتوكولين الإضافيين لا يزال أقل حتى الآن ؛

٣- تنشأ جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة عام  
١٩٤٩ بأن تنظر ، في أقرب وقت ممكن ، في أن تصبح أيضاً أطرافاً في  
البروتوكولين الإضافيين في أقرب موعد ممكن ؛

٤- تطلب الى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول  
الأول ، أن تنظر في مسألة إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا  
البروتوكول ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين ، مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ؛

٦- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام" .